|  |  |
| --- | --- |
|  | **الوثيقة C25/125-A** |
|  | **9‏ يوليو‏ 2025** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |

المقرر 482 (الصادر في دورة المجلس لعام 2001، والمعدَّل آخر مرة في دورته لعام 2025)

(المعتمَد في الجلسة العامة الثامنة)

تطبيق استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع في اعتباره

*أ )* القرار 88 (المراجَع في مراكش، 2002) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن تطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ب)* القرار 91 (المراجَع في غوادالاخارا، 2010) لمؤتمر المندوبين المفوضين بشأن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ج)* القرار 1113 للمجلس بشأن استرداد تكاليف معالجة مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية؛

*د )* الوثيقة [C99/68](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/068.html) التي تتضمن تقرير فريق العمل التابع للمجلس والمعني بتطبيق مبدأ استرداد التكاليف على معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*ﻫ )* الوثيقة [C99/47](http://www.itu.int/itudoc/gs/council/c99/docs/docs1/047.html) عن استرداد تكاليف بعض منتجات الاتحاد وخدماته؛

*ﻫ مكرراً)* الوثيقة [C05/29](http://www.itu.int/md/S05-CL-C-0029/en) عن استرداد التكاليف عن معالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية؛

*و )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2003 وعام 2007 اعتمد أحكاماً تشير إلى مقرر المجلس 482، بصيغته المعدَّلة، تنص على إلغاء بطاقة التبليغ عن شبكة ساتلية في حالة عدم استلام المدفوعات وفقاً لأحكام هذا المقرر؛

*ز )* أن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية عام 2007 راجع بدقة الإجراءات التنظيمية المرتبطة بخطة الخدمة الثابتة الساتلية التي ترد في التذييل **30B** والتي دخلت حيز النفاذ في 17 نوفمبر 2007؛

*ح)* أن تاريخ دخول المقرر 482 (المعدَّل في 2005) حيز النفاذ كان 1 يناير 2006،

وإذ يقـر

بالخبرة العملية لمكتب الاتصالات الراديوية في تنفيذ استرداد تكاليف بطاقات التبليغ والمنهجية المعروضة على دورات المجلس من عام 2001 إلى عام 2007 وفقاً للمقرر 482 بصيغته التي راجعها،

يقـرر

1 أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بالنشر المسبق، والطلبات المرتبطة بها للتنسيق أو الحصول على الموافقة (المادة **9** من لوائح الراديو (RR) والمادة 7 من التذييلين **30A**/**30** للوائح الراديو والقرار **539 (Rev.WRC-19)**)، واستعمال النطاقات الحارسة (المادة 2A من التذييلين **30A**/**30** للوائح الراديو) وطلبات تعديل خطط وقوائم الخدمات الفضائية (المادة 4 بالتذييلين **30** و**30A** للوائح الراديو) وطلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IB وII من المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو حتى 16 نوفمبر 2007) وطلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو (المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو اعتباراً من 17 نوفمبر 2007)، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في يوم 8 نوفمبر 1998 أو بعد ذلك؛

1*مكرراً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية المتعلقة بتسجيل تخصيصات الترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات (المادة **11** من لوائح الراديو والمادة 5 من التذييلين **30A**/**30** للوائح الراديو والمادة 8 من التذييل **30B** للوائح الراديو) التي تصل إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك، في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت تشير إلى النشر المسبق أو تعديل خطط أو قوائم الخدمة الفضائية (الجزء A) أو إلى طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية أو طلبات التحويل من تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل يتجاوز مجموعة خصائص التعيين الأولي وإدراج نظام جديد وتعديل خصائص تخصيص ما في قائمة التذييل **30B** للوائح الراديو، حسب الاقتضاء، الواردة في 19 أكتوبر 2002 أو بعد ذلك؛

1*مكرراً ثانياً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تنفيذ خطة الخدمة الثابتة الساتلية (القسمان السابقان IA وIII من المادة 6 من التذييل **30B** للوائح الراديو) وذلك في حالة واحدة فقط وهي إذا كانت قد وصلت إلى مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك؛

1*مكرراً ثالثاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع طلبات تجميع تخصيصات الترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بشأن الموقع المداري نفسه ضمن تخصيصات ترددات لشبكة ساتلية واحدة، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يوليو 2013 أو بعد هذا التاريخ؛

1*مكرراً رابعاً* أن تخضع لرسوم استرداد التكاليف جميع الطلبات التي تقدَّم وفقاً للقرار **121 (WRC-23)** من أجل استعمال تخصيصات الترددات الواردة في التذييل **30B** وفي السجل الأساسي الدولي للترددات لدعم عمليات تشغيل محطة أرضية متنقلة (محطة ESIM بالتذييل **30B**)، والتي يتلقاها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2025 أو بعد هذا التاريخ. انظر الجزء ذا الصلة من التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع للمجلس والمعني بالمقرر 482 في هذا الصدد؛

2 بالنسبة لكل بطاقة تبليغ عن شبكة ساتلية[[1]](#footnote-1)1 ترسل إلى مكتب الاتصالات الراديوية تطبق الرسوم التالية[[2]](#footnote-2)2:

 أ ) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 سبتمبر 2020 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2020)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ب) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يوليو 2024 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2024)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

ج) بالنسبة لبطاقات التبليغ المستلمة في 1 يناير 2026 أو بعد هذا التاريخ، ينطبق المقرر 482 (المجلس، 2025)؛ ويكون الرسم، المحسوب وفقاً لجدول الرسوم المعمول به في تاريخ الاستلام[[3]](#footnote-3)2*مكرراً*، مستحقاً بعد استلام بطاقة التبليغ؛

3 أن يعتبر الرسم الموحد رسماً لبطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية. ولا تفرض رسوم على التعديلات التي لا تستتبع فحصاً آخر يجريه مكتب الاتصالات الراديوية على الصعيدين التقني أو التنظيمي، باستثناء التعديلات بموجب الفقرة 1*مكرراً ثالثاً* أعلاه، ويشمل دون أن يقتصر على اسم المحطة الساتلية/الأرضية واسم الساتل المرتبط بها، واسم الحزمة، والإدارة المسؤولة، ووكالة التشغيل، وتاريخ دخول الخدمة، ومدة الصلاحية، واسم الساتل (والحزمة) المرتبط بها أو اسم المحطة الأرضية؛

4 أن يحق لكل دولة عضو نشر أجزاء خاصة من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) للتبليغ عن بطاقات شبكة ساتلية واحدة بما في ذلك تطبيق القرار **170 (Rev.WRC-23)**، (باستثناء بطاقات التبليغ عن الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تستوفي معياراً واحداً على الأقل من المعايير الثلاثة التالية:

 أ ) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض المؤلَّفة من أكثر من 25 000 وحدة،

ب) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تحتوي على تشكيلتين أو أكثر يستبعد بعضها بعضاً،

ج) الأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض الخاضعة للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** و**5L.22** من المادة **22** من لوائح الراديو)،

كل عام بدون دفع الرسوم المشار إليها أعلاه. ويجوز لكل دولة عضو، بوصفها الإدارة المبلغة، أن تحدد الشبكة التي تستفيد من الاستحقاق المجاني[[4]](#footnote-4)3؛

5 أن تقوم الدولة العضو بتسمية النشر المستفيد من الاستحقاق المجاني، للسنة التقويمية التي يستلم فيها المكتب بطاقة التبليغ عن الشبكة الساتلية على أساس التاريخ لاستلام البطاقة الرسمي، وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية فترة دفع الفاتورة المذكورة في الفقرة 9 من "*يقرر*" أدناه. ولا يمكن تطبيق الاستحقاق المجاني على بطاقات تبليغ سبق إلغاؤها بسبب عدم الدفع؛

6 بالنسبة إلى أي شبكة ساتلية تكون معلومات النشر المسبق (API) الخاصة بها قد وردت قبل 8 نوفمبر 1998 لا تطبق رسوم استرداد التكاليف على طلب التنسيق الأول الذي يشير إلى تلك المعلومات، بغض النظر عن موعد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لهذا الطلب. وأي تعديلات ترد في 1 يناير 2006 أو بعد ذلك تخضع لرسم وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7 لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء A تنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين **30A**/**30** ويستلمها المكتب قبل 8 نوفمبر 1998، أو على أي بطاقة مقدمة للنشر في الجزء B وتنطوي على تطبيق المادة 4 من التذييلين **30A**/**30** حيثما يكون الجزء A المرتبط بذلك قد تم تسلمه قبل 8 نوفمبر 1998. وأي طلب نشر في الجزء A ويتم استلامه بعد 7 نوفمبر 1998 بموجب الفقرة 5.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 3.1.4 أو الفقرة 6.2.4 من التذييلين **30A**/**30** والجزء B المقابل ويكون مقدماً بموجب الفقرة 14.3.4 حتى 2 يونيو 2000 وبعد ذلك بموجب الفقرة 12.1.4 أو الفقرة 16.2.4 من التذييلين **30A**/**30** يخضع للرسم وفقاً للفقرة 2 من "*يقرر*" أعلاه؛

7*مكرراً* لا تفرض رسوم استرداد التكاليف على أي طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** عندما تكون البطاقة المرتبطة به والمقدمة بموجب الفقرة 1.6 من نفس المادة قد استلمت قبل 17 نوفمبر 2007؛

8 أن يعيد المجلس النظر دورياً في الملحق (جدول رسوم المعالجة) بهذا المقرر؛

9 أن يتم دفع الرسوم على أساس فاتورة تصدر بمجرد استلام مكتب الاتصالات الراديوية لبطاقة التبليغ وترسل إلى الإدارة المبلغة، أو بناءً على طلب هذه الإدارة، إلى مشغل الشبكة الساتلية المعني، في غضون فترة أقصاها ستة أشهر عقب إصدار الفاتورة؛

10 أن يزيل أي إلغاء لاحق يستلمه مكتب الاتصالات الراديوية في غضون 15 يوماً من تاريخ تقديم بطاقة التبليغ الالتزام بدفع الرسم؛

11 أن يُعفى من أي رسوم نشر أقسام خاصة أو أجزاء من النشرة الإعلامية الدولية للترددات الصادرة عن مكتب الاتصالات الراديوية (BR IFIC) (الخدمات الفضائية) من أجل خدمة الهواة الساتلية، وتبليغ وتسجيل تخصيصات الترددات للمحطات الأرضية، وتحويل أي تعيين إلى تخصيص وفقاً لإجراءات القسم I السابق من المادة 6 من التذييل **30B** وإضافة تعيين جديد إلى الخطة خاص بدولة عضو جديدة في الاتحاد، وفقاً لإجراء المادة 7 من التذييل **30B**؛

12 أن يكون تاريخ سريان مفعول المقرر 482 (المعدَّل عام 2025) هو 1 يناير 2026؛

13 أنه يتعين مراجعة أحكام هذا المقرر عند توفر بيانات تسجيل الوقت،

يوصي

في حال راجع المجلس الجدول الوارد في الملحق، أن يحول المكتب أي مبالغ ناشئة لصالح الإدارات إلى الفواتير اللاحقة حسب طلب الإدارات،

يشجع الدول الأعضاء

على وضع سياسات محلية تقلل إلى أدنى حد حالات عدم الدفع وما يستتبعها من ضياع إيرادات الاتحاد،

يكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية

1 بتعزيز برمجية استمارة التبليغ الإلكترونية (SpaceCap) لدى المكتب ليمكن حساب أفضل الرسوم التقديرية المرتبطة ببطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية من أي نوع قبل تقديمها إلى الاتحاد؛

2 بتقديم تقرير سنوي إلى المجلس بشأن تنفيذ هذا المقرر يتضمن تحليلاً لما يلي:

 أ ) تكلفة مختلف خطوات الإجراءات؛

ب) أثر تقديم المعلومات بالوسائل الإلكترونية؛

ج) تعزيز نوعية الخدمة بما في ذلك تخفيض الأعمال المتأخرة؛

د ) تكاليف إقرار صلاحية بطاقات التبليغ وطلبات القيام بأعمال تصحيحها؛

ﻫ ) الصعوبات التي تظهر عند تطبيق أحكام هذا المقرر،

3 بإبلاغ الدول الأعضاء بأي ممارسات يلجأ إليها مكتب الاتصالات الراديوية لتنفيذ أحكام هذا المقرر والأساس المنطقي لهذه الممارسات.

**الملحقات**: 1

الملحق

جدول رسوم المعالجة المنطبقة على بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية  
التي يتسلمها مكتب الاتصالات الراديوية في 1 يناير 2026 أو بعده

| النوع | | الفئة | | الرسم الموحد لكل بطاقة تبليغ (بالفرنك السويسري) 100 ≤) وحدة، في حالة الانطباق)ھ) | رسم البداية لكل بطاقة تبليغ  (بالفرنك السويسري) (100 > وحدة) | الرسم لكل وحدة (بالفرنك السويسري) (> 100 وحدة) | وحدة استرداد التكاليف |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| 1 | النشر المسبق (A) | A1 | النشر المسبق لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9**؛ النشر المسبق للوصلات بين السواتل لمحطة فضائية مستقرة بالنسبة إلى الأرض تتواصل مع محطة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض وغير خاضعة مؤقتاً للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9** وفقاً للقاعدة الإجرائية المتعلقة بالفقرة 6 من الرقم **32.11** (MOD RRB04/35).  ملاحظة: يشمل النشر المسبق أيضاً تطبيق الرقم **5.9** (القسم الخاص API/B) ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  ملاحظة: بالنسبة لمعلومات النشر المسبَق لشبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكلٍ منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تُجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية. | 5 700 | 300 | 54 | نتاج عدد مديات الترددات، وعدد أصناف المحطة، وعدد عمليات الإرسال، والمضاعِف في الحاشية و)، لجميع مجموعات تخصيصات الترددات |
| 2 | التنسيق (C)ز) | \*C1 | طلب تنسيق من أجل شبكة ساتلية وفقاً للرقم **6.9** إضافة إلى واحد أو أكثر من الأرقام **7.9** و**7A.9** و**7B.9** و**11.9** و**11A.9** و**12.9** و**12A.9** و**13.9** و**14.9** و**21.9** من القسم II من المادة **9** والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل **30**، والفقرة 1.7 من المادة 7 من التذييل **30A** والقرار **539 (Rev.WRC-19)**.  ملاحظة: يشمل التنسيق أيضاً تطبيق الأرقام **1A.9** و**53A.9** (القسم الخاص CR/D) و**42.9**/**41.9** ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  ملاحظة: بالنسبة لطلبات تنسيق شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أشارت فيها الإدارة المبلغة إلى أن المجموعات الفرعية المختلفة من الخصائص المدارية يستبعد بعضها بعضاً، تحسب رسوم المعالجة بشكلٍ منفصل لكل مجموعة فرعية ثم تُجمع للحصول على رسوم المعالجة للشبكة الساتلية. | 20 560 | 5 560 | 150 | نتاج عدد تخصيصات الترددات، وعدد أصناف المحطات وعدد عمليات الإرسال، والمضاعِف في الحاشية و)، لجميع مجموعات تخصيصات الترددات |
| \*C2 | 24 620 | 9 620 |
| \*C3 | 33 467 | 18 467 |
| 3 | التبليغ (N)أ)، ح) | \*N1د) | التبليغ بغرض التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات عن تخصيصات ترددات لشبكة ساتلية تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة 9 (باستثناء شبكة ساتلية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تخضع للرقم **21.9** فقط).  ملاحظة: يشمل التبليغ أيضاً تطبيق القرار **4** والقرار **49**، والأرقام **32A.11** (انظر الحاشية *أ)*) و**41.11** و**47.11** و**49.11** والقسم الفرعي IID من المادة **9**، والقسمين 1 و2 من المادة **13**، والمادة **14** ولا يستدعي رسوماً منفصلة.  ملاحظة: يستوفى رسم إضافي على أول معاودة تقديم لبطاقات التبليغ في الفئات N1 وN2 وN3 التي تتضمن خصائص تقنية جديدة، بموجب الرقم **46.11**، بمبلغ 18 540 فرنكاً سويسرياً و34 750 فرنكاً سويسرياً و34 750 فرنكاً سويسرياً على التوالي، لتغطية فحص ومعالجة معاودة التبليغ. | 37 092 | 19 092 | 180 |
| \*N2 | 69 504 | 51 504 |
| \*N3 | 69 504 | 51 504 |
| N4 | التبليغ بغرض التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات عن تخصيصات ترددات لشبكة ساتلية لا تخضع للتنسيق بموجب القسم II من المادة **9**. | 12 300 | 6 300 | 60 |
| N5 | التبليغ بغرض التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات عن تخصيصات ترددات لشبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض أو نظام ساتلي غير مستقر بالنسبة إلى الأرض، تخضع للرقم **‎21.9** ‏حصراً‎. | 17 600 | 9 000 | 86 |
| 4 | الخطط (P) | P1 | القسم الخاص للجزء A من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 5.1.4 أو التعديل المقترح إدخاله على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 8.2.4 من التذييل **30** أو **30A**؛ أو القسم الخاص للجزء B من أجل تخصيص مقترح جديد أو معدل في قائمة الإقليمين 1 و3 أو في قوائم وصلات التغذية للاستعمالات الإضافية بموجب الفقرة 15.1.4 (باستثناء القسم الخاص للجزء B المتعلق بتطبيق القرار **548 (Rev.WRC-12)**) أو التعديل المقترح إدخاله على خطط الإقليم 2 بموجب الفقرة 19.2.4 من التذييل **30** أو **30A**ب).  ملاحظة: بالنسبة للأقسام الخاصة في الجزء B التي تتطلب مزيداً من الفحص بموجب الملاحظة 7*مكررةً* من الفقرة 12.1.4 من التذييل **30**، والملاحظة 16*مكررةً* من الفقرة 16.2.4 من التذييل **30**، والملاحظة 9*مكررةً* من الفقرة 12.1.4 من التذييل **30A**، والملاحظة 19*مكررةً* من الفقرة 16.2.4 من التذييل **30A**، يطبَّق رسم إضافي قدره 7 217,50 فرنكاً سويسرياً. | 28 870 | | لا ينطبق | |
| P2د) | التبليغ بغرض التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات عن تخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الإذاعية الساتلية ووصلات التغذية المرتبطة بها في الإقليمين 1 و3 أو في الإقليم 2 بموجب المادة 5 من التذييلين **30** أو **30A**ب). | 11 550 | |
| P3 | طلب التنسيق وفقاً للمادة 2A من التذييلين **30** و**30A**. | 12 000 | |
| P4 | طلب تحويل تعيين إلى تخصيص مع إدخال تعديل لا يندرج ضمن مجموعة خصائص التعيين الأولي، أو طلب إدخال نظام إضافي، أو طلب تعديل تخصيص في القائمة وفقاً للفقرة 1.6 من المادة 6 من التذييل **30B**؛ أو طلب إدراج تخصيصات في القائمة للتعيين المحوّل مع تعديل يتجاوز حدود مجموعة خصائص التعيين الأولي أو إضافة نظام أو طلب تعديل تخصيصات في القائمة وفقاً للفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B**ج)؛ أو طلب تخصيصات لمحطة ESIM بالتذييل **30B** وفقاً للفقرة 1 من القسم A للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار **121 (WRC‑23)**؛ أو طلب إدراج تخصيصات لمحطة ESIM بالتذييل **30B** في قائمة محطات ESIM بالتذييل **30B** وفقاً للفقرة 11 من القسم A للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار **121 (WRC-23)**.  ملاحظة: بالنسبة للأقسام الخاصة في الجزء B التي تتطلب مزيداً من الفحص بموجب الملاحظة 7*مكررةً* من الفقرة 21.6 *ج)* من التذييل **30B**، يطبَّق رسم إضافي قدره 6 337,50 فرنكاً سويسرياً. | 25 350 | |
| P5د) | التبليغ بغرض التسجيل في السجل الأساسي الدولي للترددات عن تخصيصات ترددات للمحطات الفضائية في الخدمة الثابتة الساتلية بموجب المادة 8 من التذييل **30B** أو عن تخصيصات ترددات لمحطة ESIM بالتذييل **30B** بموجب القسم B للجزء 1 في الملحق 1 بالقرار **121 (WRC-23)**. | 20 280 | |

أ ) تنطبق رسوم الفئات N1 وN2 وN3 على التبليغ الأول للتخصيصات التي تحتوي على طلب أيضاً لتطبيق الرقم **32A.11**. وإذا لم يطلب تطبيق الرقم **32A.11** "ينطبق %70 من الرسوم المشار إليها، وتحمّل نسبة %30 الباقية لدى أي طلب لاحق، إذا حصل، لتطبيق الرقم **32A.11**.

ب) تحت هذه الفئة، ومع مراعاة أن التبليغ عن خدمة إذاعية ساتلية ووصلة التغذية المتصلة بها في الإقليم 2 يشمل كلاً من الوصلة الهابطة (التذييل **30**) ووصلة التغذية (التذييل **30A**) اللتين يتم فحصهما ونشرهما معاً، يكون مجموع الرسوم المطبقة على مثل هذه البطاقة ضِعف الرسوم المبينة في عمود "الرسم الموحد لكل بطاقة".

ج) تشمل أيضاً رسوم طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** طلباً لاحقاً ممكناً (إعادة تقديم) بموجب الفقرة 25.6. ولا تفرض أي رسوم على طلب مقدم بموجب الفقرة 17.6 من المادة 6 من التذييل **30B** فيما يتعلق بطلب مقدم ومعالج مثل ذلك المقدم بموجب الفقرة 1.6 وفقاً للفقرة 7.7 من المادة 7.

د ) بالنسبة إلى حالات تجميع تخصيصات الترددات في السجل الأساسي الدولي للترددات فيما يتعلق بشبكات ساتلية مختلفة مستقرة بالنسبة إلى الأرض تقدمها إدارة ما (أو إدارة تتصرف باسم مجموعة من الإدارات محددة بالاسم) بموجب المادة **11** من لوائح الراديو، تنطبق الفئة N1، وبالنسبة للحالات المقدمة بموجب التذييل **30** أو **30A**، تنطبق الفئة P2، وبالنسبة إلى الحالات المقدمة بموجب التذييل **30B**، تنطبق الفئة P5.

ھ ) بالنسبة إلى الشبكات الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، يسري الرسم الموحد للفئات A1 وC1 وC2 وC3 وN1 وN2 وN3 و‎N4 ‏و‎N5 على الوحدات التي يتراوح عددها بين 100 و25 000 وحدة. وبالنسبة إلى الوحدات من 25 000 إلى 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية، يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 50 000. وفوق 75 000 وحدة، يحصل رسم إضافي عن كل وحدة إضافية يساوي الرسم الموحد مقسوماً على 400 000.

و ) يتعين أن يكون المضاعف لكل مجموعة ترددات هو مجموع العاملين A وB على ألا يقل عن 1، حيث يمثل العامل A 80% من عدد مجموعات المستوِيات المدارية المرتبطة بالمجموعة قيد النظر، ويمثل العامل B 20% من متوسط عدد السواتل لكل مجموعة من المستوِيات المدارية المرتبطة بالمجموعة قيد النظر مقسوماً على 1 000 ومقرَّباً إلى عدد صحيح. ولأغراض المقرر 482، يكون مستوِيان مداريان في نفس المجموعة إذا كانت لهما نفس قيمة الأوج والحضيض وزاوية الميل، وفي حالة المدارات غير الدائرية، لهما نفس قيمة عمدة الحضيض.

ز ) بالنسبة للفئات من ‎C1 ‏إلى ‎C3‏، يستوفى من كل بطاقة تبليغ تخضع للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** و**5L.22** ‏رسم إضافي قدره ‎3 200 ‏فرنك سويسري لكل سيناريو فحص. ويقابل عدد سيناريوهات الفحص تلك المقدمة من الإدارة المبلِّغة وفقاً للتذييل ‎**4 ‏**للوائح الراديو وباستخدام أحدث نسخة من برمجية ‎BR SpaceCap.

‏ح) بالنسبة للفئات من ‎N1 ‏إلى ‎N3‏، يستوفى من كل تبليغ يخضع للأرقام **5C.22** و**5D.22** و**5F.22** و**5L.22** ‏رسم إضافي قدره ‎3 200 ‏فرنك سويسري لكل سيناريو فحص فقط إذا كان سيناريو الفحص يحتوي على معلمات معدلة أو جديدة مقارنة ببطاقة التبليغ ‎CR/C ‏المقابلة.

**\* تعريف فئة التنسيق (C) وفئة التبليغ (N)**

ترتبط فئة التنسيق C1)، C2، (C3 وفئة التبليغ N1)، N2، (N3 بعدد أشكال التنسيق المنطبقة على طلب تنسيق أو تقديم تبليغ عن شبكة ساتلية معينة، على النحو التالي:

• C1 وN1 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى شكل من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف A) أو B أو C أو D أو E أو (F. والفئتان يمكن أن تشملا أيضاً حالات لا ينطبق عليها أي شكل من أشكال التنسيق تبعاً لنتيجة غير مؤاتية بموجب الرقم **31.11** من لوائح الراديو لجميع تخصيصات الترددات لبطاقات التبليغ المستلمة، أو حالات تشمل نشر تخصيصات الترددات للعلم فقط.

• C2 وN2 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أي اثنين أو ثلاثة من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

• C3 وN3 تقابلان بطاقات تبليغ عن شبكة ساتلية تشير إلى أربعة أو أكثر من أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف من بين A أو B أو C أو D أو E أو F.

|  |  |
| --- | --- |
| أشكال التنسيق من أجل استرداد التكاليف | أشكال تنسيق مختلفة منصوص عليها في لوائح الراديو |
| A | الرقم **7.9** |
| B | الفقرة 1.7 من التذييل **30**، الفقرة 1.7 من التذييل **30A** |
| C | الرقم **11.9**، القرار **539** |
| D | الأرقام**7B.9، 11A.9، 12.9، 12A.9، 13.9، 14.9** |
| E | الرقم **7A.9[[5]](#footnote-5)4** |
| F | الرقم **21.9** |

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 في هذا المقرر يشير مصطلح "الشبكة الساتلية" إلى أي نظام فضائي وفقاً للرقم **110.1** من لوائح الراديو. [↑](#footnote-ref-1)
2. 2 لا يفهم من رسم "الوحدة" (انظر الملحق) أنه ضريبة مفروضة على مستعملي الطيف. ولكن الرسم يستعمل هنا كمحرك لحساب استرداد التكاليف المتصلة بنشر الأنظمة الساتلية. [↑](#footnote-ref-2)
3. 2*مكرراً*  فيما يخص بطاقات التبليغ الواردة في الفترة بين 1 يناير 2026 و31 ديسمبر 2027، ستزيد الرسوم، المحسوبة وفقاً لجدول الرسوم الملحق بهذا المقرر، بنسبة 10,06%. [↑](#footnote-ref-3)
4. 3 البطاقات المقدمة بموجب المادة 4 من التذييلين **30** و**30A** في خطط الإقليمين 1 و3 والتي تشير إلى موقع مداري واحد باسم الساتل ذاته والمستلمة في التاريخ ذاته، تعتبر بطاقة "لشبكة ساتلية" واحدة لأغراض الاستحقاق المجاني. [↑](#footnote-ref-4)
5. 4 استرداد التكاليف للفئة C1 فقط. انظر أيضاً الفقرة 11 من "*يقرر*". [↑](#footnote-ref-5)